

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات لبعثة المراقبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧) :

٢ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت كاملة وفي الموعد المحدد :

٣ - تقرر اعتبار مبلغ إجماليه ٦٠ ٩٧٧ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة شاماً مبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار الذي أذن به الأمين العام ومبلاً ٥٩ ملايين دولار المأذون به بناءً على موافقة اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٠٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لتشغيل بعثة المراقبة في الفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حساباً خاصاً لبعثة المراقبة :

٤ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص ، تقسيم مبلغ ٦٠ ٩٧٧ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرة ٣ من هذا القرار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١^(١٨) :

٥ - تقرر كذلك إدراج لختنستاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ :

٦ - تقرر إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٢٢ :

٧ - تقرر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصص من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ من هذا القرار، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٧٧ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ٩ نيسان/أبريل لغاية ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ :

(ج) تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ .

(د) يحذف الجدولان المتعلقان بتسوية مقر العمل .

٥ - المرفق الثالث

في الجدول ، تمحى عبارة ، بعد تسويتها وفقاً لحركة المتوسط المرجع لتسوية مقر العمل .

٦ - المرفق الرابع

في الجدول ، تمحى عبارة ، بعد تسويتها وفقاً لحركة المتوسط المرجع لتسوية مقر العمل .

٤٥/٢٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١٩) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، اللذين قرر فيها المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إلغائهما أو استمرارها كل ستة أشهر ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف بعثة المراقبة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي اللجوء ، لتفطية النفقات الناجمة عن بعثة المراقبة ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تفطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

(١٦) A/45/240/Add. 1

(١٧) A/45/1005

(١٨) انظر الفرارين ٤٣/٢٢٣ و ٤٥/٢٥٦ باء .

- ١ - تحيط علماً بالملحوظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية^(٢٠) :
- ٢ - تلاحظ أن صافي التكاليف المقدرة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بالنسبة للدول الأعضاء قد نفخ بحيث أصبح ٣٤٥٣٤٧٠١ من الدولارات وأنه ينبغي تقييم الالتزامات المالية للدول الأعضاء بالنسبة للفريق وفقاً لذلك :
- ٣ - تقرر أن يقيد بالكامل لحساب الدول الأعضاء التي تزيد مدفوغاتها المسددة للفريق عن التزاماتها المالية المعدلة ما ينبع عن هذه الزيادة من فرق :
- ٤ - تلاحظ أنه قد طُلب إلى الأمم المتحدة الشروع في عمليات جديدة لصيانة السلم وأن ذلك سيرتب التزامات كبيرة على الدول الأعضاء :
- ٥ - تدعى الدول الأعضاء إلى النظر في قبول استخدام الأرصدة الدائنة المستحقة لها والتي ستخصص من أنصبتها المقررة لعمليات صيانة السلم الأخرى التي تتضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة :
- ٦ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعجيل مراجعة الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وتقديم حصيلة هذه المراجعة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :
- ٧ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم، لدى استلامها لتقرير مراجعي الحسابات الخاص المطلوب في الفقرة ٦ من هذا القرار، بتقديم التوصيات المناسبة فيما يتعلق بالحساب الخاص، آخذة في الاعتبار إيرادات الحساب الخاص من الفائدة :
- ٨ - تحيط علماً باقتراح الأمين العام تسجيل النقص البالغ ٣٣٦٠٠٠ دولار لتمويل إعادة نحو ٤٥٠٠٠ ناميبي إلى وطنهم من جانب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، على الحساب الخاص :
- ٩ - تلاحظ أن الرصيد غير المثقل المبين في المرفق السادس لتقرير الأمين العام^(١٩) لا يشمل النقص المفاد عنه في تمويل إعادة اللاجئين الناميبيين إلى وطنهم :
- ١٠ - تدعى الأمين العام إلى تجديد ندائها للحكومات من أجل سد النقص المفاد عنه، وتطلب إلى الأمين العام تقديم
- ٨ - تدعى إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للإجراءات الذي حدده الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ :
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة بعثة المراقبة بأقصى حد من الكفاءة والاقتصاد :
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)» .

الجلسة العامة
٧٤
٣ أيار/مايو ١٩٩١

٢٦٥/٤٥ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٢٣٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ،
وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمان ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمدة تصل إلى اثني عشر شهراً ، فضلاً عن قراري مجلس الأمان ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(١٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٠) .

وإذ تشير إلى أن المبلغ ٦٤٦ ٥٥٥ من دولارات الولايات المتحدة قد تقرر كأقصى على الدول الأعضاء من أجل الفريق ،
وإذ تضع في اعتبارها أن الأنصبة المقررة لاتزال واجبة السداد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات تقديرية وعینية إلى الفريق ،

وإذ تسلم بأن انتهاء عملية من عمليات صيانة السلم بموارد تزيد عن صافي التكاليف المنقحة المقدرة يشكل حالة لم يسبق لها مثيل ،

. Corr. A/45/997 (١٩)

. A/45/1003 (٢٠)